الجمهوريــة التونسيــة
مجلس نواب الشعب

المدّة النيابية الأولى2023-2027
الدورة النيابية الثانية 2023-2024

# محضر جلسة لجنة الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة

## عــدد 02

- **تاريخ الاجتماع:**01 نوفمبر 2023

- **جدول الأعمال: مواصلة النظر في مقترح القانون الأساسي عدد 30/2023 المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.**

- **الحضور:**

- الحاضرون:06

-المتغيبون : 02

-المعتذرون:02

-الحاضرون من غير أعضاء اللجنة: 02

- **بداية الجلسة:** العاشرة صباحا و15 دق **نهاية الجلسة:** منتصف النهار

**أعمال اللجنة:**

عقدت لجنة الصحة وشؤون المرأة والاسرة والشؤون الاجتماعية وذوي الإعاقة جلسة يوم الأربعاء 01 نوفمبر 2023 خصصتها للاستماع الى السيدة امال المؤدب رئيسة كتلة صوت الجمهورية والسيد سامي رايس عضو الكتلة الوطنية المستقلة كممثلين عن جهة المبادرة حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بحقوق المرضى والمسؤولية الطبية.

وفي مفتتح الجلسة أكد ممثلو جهة المبادرة أن مقترح القانون المعروض يتنزّل في إطار العمل على إيجاد إطار قانوني جامع وموحّد لحقوق المرضى من ناحية وسدّ الفراغ التشريعي المسجّل على مستوى المنظومة القانونيّة في مادّة المسؤولية الطبية من ناحية ثانية بالنظر إلى كون النّصوص التشريعيّة والترتيبيّة الجاري بها العمل حاليّا لا تتعرض لحقوق المرضى ومسؤولية مهني الصحة إلاّ بمقتضى أحكام عامّة ومتفرقة تم تضمين أهمها بالمجلة الجزائية ومجلة الالتزامات والعقود ومجلة واجبات الطبيب.

وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن المقترح يضبط الحقوق الأساسيّة للمرضى والمتمثّلة خاصّة في حماية صحّتهم وضمان سلامتهم وحرمتهم الجسديّة كحماية معطياتهم الشخصيّة والحقّ في الإعلام وضرورة الحصول على موافقتهم المسبقة على تلقّي العلاج إضافة إلى حقّهم في التعويض عند حصول ضرر لهم بالإضافة إلى إرساء آليّات للوقاية من المخاطر والأضرار المرتبطة بالعلاج والّتي هي بمثابة التزامات محمولة على مهني الصحّة والهياكل والمؤسّسات الصحيّة.

كما تم التأكيد في ذات السياق أنّ الإطار القانوني الحالي للمسؤولية سواء في جانبها المدني أو الجزائي هو إطار عام لا يتماشى مع خصوصية وطبيعة الأعمال والأنشطة الّتي يقوم بها مهنيّو الصحّة والّتي تعدّ أعمالا وأنشطة فنيّة دقيقة لا تخلو بطبيعتها من مخاطر خصوصية كل ذلك في غياب نظام قانوني خاصّ بالمسؤوليّة الطبيّة يحدّد ذلك ويعرّف المفاهيم الأساسيّة على غرار الخطأ الطبيّ والحادث الطبي وذلك على عكس عديد التجارب المقارنة التي خصت حقوق المرضى والمسؤولية الطبية بأنظمة قانونية خاصة.

كما أنّ المسار القانوني المتاح حاليّا أمام المتقاضي للحصول على التعويض في صورة إقرار مسؤوليّة مهنيي الصحّة أو مسؤوليّة المؤسسّات الصحيّة هو مسار معقّد ومتشعب ويستغرق عدّة سنوات للفصل فيه وهو ما يثقل كاهل المريض المتضرّر.

كما تمت الإشارة الى أنّ الصّيغة الواردة بالفصلين 217 و225 من المجلّة الجزائيّة المتعلّقين بالقتل والجرح على وجه الخطأ هي صيغة عامّة ويمكن أن تنسحب على أي عمل يقوم به مهني الصحّة ولو لم يثبت في جانبه أي تقصير من الوجهة الفنيّة، وهو ما يستدعي إعادة النّظر في شروط تطبيق الفصلين المذكورين على منهي الصحّة وذلك من خلال الفصل بين الخطأ الطبّي المدني والخطأ الطبّي الذي يكون من الخطورة بما يستوجب المؤاخذة الجزائيّة (الإهمال الجسيم).

وفي نفس الإطار أكد رئيس اللجنة على أنّ التوسّع في قاعدة التجريم في المجال الطبّي كما تعكسه صياغة الفصلين 217 و225 من المجلّة الجزائيّة ساهم ولا يزال في إعاقة تطور الطب ببلادنا من خلال دفع الأطبّاء وغيرهم من منهي الصحّة إلى محاولة تحصين أنفسهم من أي امكانيّة للمؤاخذة الجزائيّة سواء بعدم المبادرة أو بالمبالغة في المطالبة بمختلف التّحاليل الطبيّة إضافة الى تنامي ظاهرة هجرة الأطباء والاطارات شبه الطبية.

كما بيّن أن الغاية من تقديم مقترح القانون هي تمكين المرضى من الحصول على تعويضات مجزية وعادلة وإنصاف المتضررين من الأخطاء الطبية وإيجاد إطار قانوني يكفل تعويضا ماديا كاملا عن الأضرار الناتجة عن الخدمات الصحية مع ضرورة حماية مهني الصحة من خلال تحديد أساس المسؤوليّة الجزائيّة وملاءمة إجراءات التتبّع الجزائي مع خصوصيّة نشاطهم المهني الّذي يصنّف بكونه نشاطا خطرا بطبعه.

وخلال النقاش اعتبر عدد من أعضاء اللجنة أن البنية المهترئة ونقص التجهيزات والإطار الطبي وشبه الطبي بالمؤسسات الاستشفائية العمومية سيجعل من القانون صعب التطبيق إذ سيدفع بالأطباء إلى الإحجام عن الاجتهاد وأخذ المبادرة وقد يدفع بالبعض منهم حتى إلى الامتناع عن القيام بالأعمال المنوطة بعهدتهم خشية حصول ضرر للمريض قد يؤدي إلى إثارة مسؤوليتهم المدنية أو الجزائية وهو ما

يستدعي مراجعة عديد التشريعات الأخرى المتعلقة بالقطاع الصحي وتدعيم البنية التحتية للمستشفيات ومواردها البشرية وتطوير رقمنتها.

كما اعتبر عدد من المتدخلين ان المقترح يهدف إلى تحقيق معادلة بين حقوق المرضى وتحسين ظروف العمل بالمؤسسات الصحية ما يضمن حماية مهنيي الصحة عند قيامهم بواجباتهم.

وفي ختام الجلسة شدد رئيس اللجنة على أهمية دور الهيئة الوطنية المكلفة بالاعتماد والتقييم في المجال الصحي في ضمان جودة الخدمات وسلامة المنتفع بما يضمن حسن إعمال هذا القانون وتطبيقه على أرض الواقع.

**قرار اللجنة**

قررت اللجنة مواصلة النظر في مقترح القانون وعقد جلسات استماع لمختلف الأطراف ذات العلاقة.

| | |
|---|---|
| **رئيس اللجنة** | **مقرّر اللجنة** |
| **نبـــيه ثـابـث** | **رؤوف الفقيري** |